

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤؛  
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ في شأن علاج العاملين والمواطنين  
على نفقة الدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة؛

**قرر:**

(المادة الأولى)

يفوض السيد وزير الصحة والسكان في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء  
بالترخيص بالعلاج على نفقة الدولة في الداخل والخارج المنصوص عليها في قرار رئيس  
الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، وذلك باستثناء حالات العلاج للشخصيات  
التي شغلت مناصب عامة قيادية أو أدت خدمات جليلة للوطن.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٣ مارس سنة ٢٠١٤ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب